

نظام معدل لنظام ترخيص السواقين - رقم (82) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص السواقين لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (101) لسنة 2008 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الفئات الأولى والثانية والثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفئة الأولى وحتى الفئة السادسة) .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تجدد رخص القيادة من الفئة الرابعة وحتى الفئة السادسة لمدة سنتين عند بلوغ مالك رخصة القيادة سن الخامسة والستين.

المادة: (3)

تعديل المادة (9) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- لا يجوز قيادة مركبات النقل العام ومركبات الشحن ومركبات نقل المواد الخطرة أو القابلة للانفجار والحافلات والحافلات المتوسطة الخصوصية ومركبات نقل الطلاب إلا بعد الحصول على تصريح قيادة سنوي صادر عن إدارة الترخيص.

ثانياً: بإلغاء نص البند (6) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

6- ان لا يكون قد صدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة أو بإدانته بارتكاب حادث مروري أدى الى تعطيل أو اضرار شخص مدة لا تقل عن شهر أو وفاته خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: بإضافة عبارة (من المعهد المروري الأردني أو المراكز المعتمدة) الى آخر البند (8) من الفقرة (ب) الوارد فيها.

19/10/2025

عبدالله الثاني ابن الحسين



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office